

إتحاف الفضلاء بمسألة

الولاء والبراء

تأليف فضيلة الشيخ

سمير بن علي الجمعية الخيرية

أبو عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذي اصطفى، أما بعد:

لما كانت مسألة الولاء والبراء أصلاً عظيماً من أصول الإسلام، أعطاه الله سبحانه قسماً عظيماً من كتابه، وأناط بتحقيقها الإيمان، ودخول الجنان، وحدث من التخلي عنها، وتوعد المعرضين عنها بدخول النيران، واستحوذ الشيطان، فقال سبحانه: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعاً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ المائدة: ٥٥ - ٥٧، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «أي عرى الإيمان - أظنه قال أوثق - ؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «الموالة في الله، والمعادة في الله، والحب في الله، والبغض في الله». ﴿رواه الطبراني﴾.

الولاءُ في اللغة:

هو المحبةُ والنصرة؛ قال ابن فارس: الواو واللام والياء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قربٍ، ... ثمَّ قال: ومن الباب المَوْلَى: المُعْتَقُ والمُعْتَقُ، والصَّاحِبُ، والحليفُ، وابنُ العمِّ، والنَّاصرُ، والجارُ؛ كلُّ هؤلاءٍ من الوَلِيِّ وهو القُرْبُ. أ.هـ.

وقال في القاموس: الوَلِيُّ: القُرْبُ والدُّنُو، والمَطْرُ بعدَ المطرِ، وُليَتِ الأرضُ بالضم. والوَلِيُّ: الاسمُ منه والمحبُّ والصديقُ والنصير. أ.هـ.

الولاءُ في الشرع:

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: وأصلُ الولاية المحبةُ والقُرْبُ، وأصلُ العداوة البُغْضُ والبعدُ.

قال شيخُ الإسلام في الفتاوى (٤٧٨/٦): بل أصلُ الولاية الحبُّ، وأصلُ العداوة البغضُ، وإنكارُ الحبِّ والبغضُ يتضمَّنُ إنكارَ ولايةِ الله وعداوته. وقال: والبراءةُ ضدُّ الولاية. أ.هـ.

وقال في المجموع (٤٦٥/١٠): «والبراءةُ ضدُّ الولاية، وأصلُ البراءةِ البغضُ، وأصلُ الولاية الحبُّ...» أ.هـ.

وقال (١٦٠/١١): «والولاية ضدُّ العداوة، وأصلُ الولاية المحبَّةُ والقربُ، وأصلُ العداوة البغضُ والبعْدُ، وقد قيل: إنَّ الوليَّ سُمِّيَ وليًّا من موالاته للطاعات؛ أي: متابعتِه لها، والأوَّلُ أصحُّ، والوليُّ القريبُ، فيقال: هذا يلي هذا؛ أي: يقربُ منه، ومنه قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفِرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أي: لأقربِ رجلٍ إلى الميِّتِ ... فإذا كانَ وليُّ اللهِ هو الموافق المتابعَ له فيما يحبُّه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه؛ كانَ المعادي لوليِّه معاديًّا له ...» أ.هـ.

البراء في اللغة:

قال ابنُ فارس في (براً): «فأما الباء والرَّاء والهمزة؛ فأصلان إليهما ترجعُ فروع الباب: أحدهما الخَلْقُ، ... والأصل الآخر: التباعُدُ مِنَ الشَّيْءِ وَمُزَايَلَتُهُ».

البراء في الشرع:

هي البغضُ والبعْدُ، وهو ضدُّ الولاية كما تقدَّم من كلام شيخ الإسلام: والبراءُ ضدُّ الولاية، وأصلُ البراءة البغضُ، وأصلُ الولاية الحبُّ.

والولاءُ الذي هو أصلُ الدين؛ هو أن تتولَّى اللهُ ورسولَه والمؤمنين، تحبُّهم وتناصرهم، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
 ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
 ذَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ
 وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ

﴿المائدة: ٥٤ - ٥٧﴾

والبراء الذي هو أصل الدين أيضًا أن تتبرأ من الكافرين وتعاديتهم، قال الله عزَّ
 وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي
 فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٢٧﴾﴾ ﴿الزخرف: ٢٦ - ٢٧﴾ ، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ
 لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا
 تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ ...﴾ ﴿المتحنة: ٤﴾

والولاءُ الذي يُنافي أصلَ الدين أن تتولَّى الكُفَّارَ تحبُّهم وتناصرهم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ المائدة: ٥١ ﴿وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ التوبة: ٢٣ - ٢٤﴾ .

والبراء الذي يُنافي أصلَ الدين هو أن تتبرأ من المؤمنين وتُبغضهم، ويدلُّ على ذلك مفهومُ النصوص المتقدمة.

تمهيد أول

وقد قسم علماء السنة المعاصي إلى أنواع:

النوع الأول: مكفّراتٌ لذاتها لا تفتقرُ إلى ما في القلب، بل هي مستلزمةٌ له،

مثل: مسبةِ الرَّبِّ، والديّنِ، والأنبياءِ عليهم السّلام، ومثل: الاستهزاءِ بالله، أو بالأنبياء، أو بالديّن، أو أيّ شعيرةٍ من شعائرِ الإسلام، أو السجودِ للصنم، أو امتهانِ المصحف، ونحو ذلك.

وهذه المكفّراتُ لا تفتقرُ إلى ما في القلب حتّى تكونَ كفرًا، بل متى صدرتْ من عالمٍ قاصدٍ فهو كافرٌ، سواءً كان اعتقدَ أو ذهلَ عن اعتقاده، وسواءً كان جادًا أو هازلًا وهذا باتّفاقِ أهلِ السّنةِ.

النوع الثاني: مكفّراتٌ اعتقاديّةٌ، وهذه المكفّراتُ محلّها القلبُ؛ و الفعلُ

الظاهر أو القولُ الظاهر لا يستلزمُها، بل يفتقرُ إليها مثل: الحلفِ بغيرِ الله، أو قولِ ما شاء الله وشئت، والحكمِ بغيرِ ما أنزل اللهُ، والموالةِ التي نحن بصددِها.

فظاهرُ هذه الأفعالِ والأقوالِ هي معاصٍ، ولا تكونَ كفرًا حتّى تشتملَ على قدرٍ زائدٍ على مجردِ الفعل، وهذا القدرُ الزائدُ محلّه القلبُ، وأبعضُ هذا النوعِ من

الدُّنُوبِ كِبَائِرٌ تَعْرِضُ صَاحِبَهَا إِلَى وَعِيدِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، وَإِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الزَّائِدِ تَحَوَّلَتْ إِلَى كَفْرٍ أَكْبَرَ مَخْرَجٍ مِنَ الْمَلَّةِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَدْرِ.

النوع الثالث: كِبَائِرٌ، وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ مِثْلُ: الزُّنَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْكَذْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

النوع الرابع: صَغَائِرٌ، وَهِيَ دُونَ الْكِبَائِرِ، تَعْرِضُ صَاحِبَهَا إِلَى مَلَامَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَتَكُونُ كِبَائِرًا بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِرَّ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلَوَاتُ وَالْقُرْبَاتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



تمهيد ثاني

أنواع الكفر باعتبار محلّه إلى ثلاثة أنواع:

وقد اتَّفَقَ العلماءُ القائلون بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ على أنَّ الكفرَ أيضًا قولٌ وعملٌ وينقسم أيضًا إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكفر القوليُّ الظاهرُ المكفِّرُ كمسبَّةِ الدِّينِ والرَّبِّ والرَّسولِ ونحو ذلك.

النوع الثاني: الكفرُ الفعليُّ الظاهرُ المكفِّرُ كالسجود لغير الله ولبس الصَّليب وإلقاء المصحف في القاذورة ونحو ذلك.

النوع الثالث: الكفر الاعتقاديُّ، وهو ما عقدَ القلبُ عليه من الكفر كاعتقاد الشريك مع الله واستحلال ما حرَّم الله ونحو ذلك، وهذا بابٌ واسعٌ يضمُّ أشياء كثيرة.

وهذا التقسيم قد أجمعَ عليه أهل السنة والجماعة قاطبةً القائلون بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ. وانظر لذلك رسالة الشيخ علوي السقاف: «التوسط والاقتصاد».

المناط المكفر في الولاء والبراء

وقبل الخوض في مسألة الولاء والبراء وعرض الأدلة في ذلك؛ لا بد أن نتكلم

عن المناط المكفر فيها؛ **فقد قسم العلماء - بحسب ما يقتضيه الدليل - الموالاة**

إلى قسمين؛

أولاً: موالاة تامة، وهي ما وافق العمل الظاهر ما في القلب، وهي المحبة القلبية

للكفار لأجل دينهم؛ لأنها أصل الموالاة.

ثانياً: الموالاة العملية، وهي الولاء الظاهر على الجوارح من قول أو فعل

كالإقامة في ديار الكفار وتقليدهم ونحو ذلك.

وقد اصطاح بعض العلماء كأئمة الدعوة النجدية - رحمهم الله تعالى - على

الأول بالتولي، وعلى الثاني بالموالاة، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ إذ الكل يصب

في باب واحد، ويبيّن أنّ المناط المكفر هو القلب في مسألة الولاء والبراء كما سيأتي

من كلام أهل العلم في تضاعيف الكتاب.

وهذا النوع من المعاصي هو من المكفرات الاعتقادية التي تفتقر إلى ما في

القلب، وليست هي مكفرات بذاتها، شأنها شأن سائر الذنوب التي هي من جنس

الكبائر التي توبق صاحبها في النار، مثل: الرِّياءِ، والسُّمعةِ، والعملِ لمطالب
دنيوية، ولبسِ الحلقة، والتَّميمةِ، والحلفِ بغيرِ الله، ونحو ذلك من الدُّنوبِ.

والله الهادي إلى ما فيه رضاه وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلّم.

الأدلة على أن الموااة الظاهرة من جنس الكبائر من النوع الثاني الذي لا

يخرج من الملة بمجردِه

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ

الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْْلِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ

وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴿الأنفال: ٧٠﴾ .

قال الشوكاني في فتح القدير: أي: قل لهؤلاء الأسرى الذين هم في أيديكم

أسرتوهم في بدرٍ وأخذتم منهم الفداء ﴿إِنَّ يَعْْلِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ من
حُسنِ إيمانٍ، وصلاحِ نيّةٍ وخلوصِ طويّةٍ.

وقد أخرج الحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في سننه عن عائشةَ قالت: لَمَّا بعث

أهلَ مكةَ في فِداءِ أسراهم، بعثتُ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ في فِداءِ أبي العاصِ،

فبعثتُ فيه بِقِلادةٍ كانتُ خديجةُ أدخلتها بها على أبي العاصِ حينَ بنى عليها، فلمَّا

راها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا

وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فافعلوا»، قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا

قال: وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ

أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَأَبْنِي أَخَوَيْكَ:

نُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَحَلِيفِكَ عُبَيْةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَحْدَمِ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرِ» فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ؟» فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ
أُصِيبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُتَيْمٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ،
فَاحْسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ» فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخُوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ
خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٠﴾
﴿الأنفال: ٧٠﴾، فَأَعْطَانِي مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأَوْقِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا
كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فتح القدير﴾،
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية المسند تحت حديث (٣٣١٠): وهذا
إسناد حسن.

وفي رواية ذكرها ابن كثير: ... وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكَ
وَأَمَّا ظَاهِرُكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْتَدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ...».

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال العباس: في نزلت: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ ﴾ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِإِسْلَامِي ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحَاسِبَنِي بِالْعِشْرِينَ الْأَوْقِيَّةِ الَّتِي أَخَذَ مِنِّي فَأَبَى ، فَأَبْدَلَنِي اللَّهُ بِهَا عِشْرِينَ عَبْدًا كُلَّهُمْ تَاجِرٌ ، مَالِي فِي يَدَيْهِ . ﴿ وللحديث طرق كثيرة ذكرها ابن كثير في التفسير ﴾ .

فدلّت هذه الروايات على أنّ العباس رضي الله عنه كان مسلماً قبل معركة بدر التي شارك فيها مع المشركين ضدّ المسلمين وقوله: (إني كنت مسلماً يا رسول الله) دليلٌ على أنّ فعله هذا معصيةٌ دون الكفر، لأنّ فعله هذا لم يكن عن اعتقاد الكفر، ولو كان هذا الفعل مستلزماً لكفر القلب لقال له النبي ﷺ كما قال للمستهزئين: ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ ﴾ ، وهذا واضح لمن تأمله ورزق فهماً مدلول النصّ، إذ لو كان كفراً مخرجاً من الملة لما ساء له أن يقول: (إني كنت مسلماً)؛ لأنّه يكون قد وقع في الكفر في نفس الفعل.

قال الحلبي أبو الفرج (ت ١٠٤٤هـ) في السيرة الحلبية (٢/٢٧٢): «ومما يؤيد إسلام العباس رضي الله عنه أنّه جاء في بعض الروايات أنّ العباس رضي الله عنه قال: علام يأخذ منا الفداء وكنا مسلمين، أي: وفي رواية: كنت مسلماً، ولكنّ القوم استكروني» .

إشكال على قصة العباس وجوابه :

ولا يشكلُ على هذا ما رواه الحاكمُ، وابنُ مروديه، والبيهقيُّ في سننه، عن عليٍّ في قصة أسر العباس وفيه (... فأخذه عمر، فلماً صارَ في يده قال له : يا عَبَّاسُ أسلم، فواللهِ إنَّ تسلمَ أحبُّ إليَّ من أن يسلمَ الخطابُ، وما ذاك إلا لما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعجبه إسلامُك ...) ذكره الشوكانيُّ في فتح القدير بطوله.

والجوابُ عليه : أنَّه يحتملُ أن عمر لم يعلم بِإسلامِ العباسِ قبلَ ذلك، فلماً أخذه إلى النبيِّ ﷺ أخبره بِإسلامِهِ، والله أعلم.

قال أبو الفرج الحلبي في السيرة الحلبية (٢٧٢/٢): «ولا يُنافي هذا - أي : قول عمر له - : أسلم ... إلى آخره ما تقدّم عن مولاة أبي رافع من أن العباسَ كان مسلماً ... لأنَّ ذاك لم يُظهره علانيةً، بل أظهره له ﷺ فقط، ولم يعلم به عمرٌ ولا غيره ...» أهـ.

الدليلُ الثاني: قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً

فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء : ٩٧ .

هذه الآية نزلتُ فيمن قاتل مع المشركين من المسلمين الذين كانوا في مكة ولم يهاجروا، دليله: ما رواه البخاري في صحيحه: ﴿٤٥٩٦﴾ عن عكرمة قال: أخبرني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهمُ فيرمي به، فيصيبُ أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ قَالُوا فِيكُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١٧﴾ ﴿النساء: ٩٧﴾.

وقال الشوكاني في الآية: وقولهم: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿النساء: ٩٧﴾ يعني: مكة، لأنَّ سببَ النزولِ من أسلمَ بها ولم يهاجر، كما سيأتي، ثم أوقفتهم الملائكةُ على دينهم، وألزمتهم الحجَّةُ، وقُطعتُ معذرتُهم، ثمَّ قال: وقد استدلَّ بهذه الآية على أنَّ الهجرةَ واجبةٌ على كلِّ من كان بدار الشرك. ثمَّ قال: وقد أخرج ابن جريرٍ، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وابنُ مردويه، والبيهقيُّ في سننه، عن ابنِ عباسٍ قال: كان قومٌ من أهلِ مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يومَ بدرٍ، فأصيبَ بعضهم، وقُتِلَ البعضُ، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكروها فاستغفروا

لهم، فنزلت بهم هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ ﴾ قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فاحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ العنكبوت: ١٠ ﴾ فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا، وأيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ النحل: ١١٠ ﴾ فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل. ﴿ وقد أخرجه البخاري وغيره عنه مقتصراً على أوله برقم: ٤٥٩٦ ﴾.

قال ابن كثير: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية ... ثم قال: قال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: « افد نفسك وابن أخيك

قال: يا رسول الله، ألم نصلُ قبلك، ونشهدُ شهادتك؟ قال: «يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم». ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿الَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾
﴿رواه ابن أبي حاتم (٥٨٦٩) بسنده عن السدي، وابن جرير (١٠٢٦٥)﴾.

والشاهدُ من هذه الروايات أن هذا الفعل لو كان مخرجاً من الملة لبين له ﷺ أن هذا الفعل مكفرٌ، فاستقبل إسلامك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو ممتنع في حق النبي ﷺ.

إشكال وجوابه: ولا يُشكَلُ على هذا الحديث ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ إلى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن ربيعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُنّب بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب، وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشباب كارهين، كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعدٍ، فقتلوا ببدر كفاراً ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سمّيناهم.

والجواب عليه: أنَّ هؤلاء الذين ذكرهم عكرمةٌ قد ارتدُّوا عن الإسلام، لا بنفسِ الفعلِ، لأنَّه لو كان بنفسِ الفعلِ لما قال: ورجعوا عن الإسلام هذه واحدة.

الثانية: أنَّ عكرمةَ ذكرَ هؤلاء الذين ارتدُّوا ولمْ يذكرْ فيهم العباسَ وغيره ممن أسلموا، ممَّا يدلُّ على أنَّ مجردَ الفعلِ ليس ردةً عن الدين.

فإن قيل: هذه الروايةُ فيها أنَّهم خرجوا معهم كارهين، وفي روايةٍ ذكرها ابنُ كثيرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ومن لقيَ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ فلا يقتله، فإنَّه إنَّما أُخرجَ مُستكرهاً».

فالجواب: أنَّ لفظَ كارهٍ لا يدلُّ على أنَّه أُكره، لأنَّه اسمُ فاعلٍ، كما وردَ في الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ قال لرجلٍ: «أسلم» قال: أجدني كارهًا، قال: «أسلم وإن كنت كارهًا» ﴿رواه أحمد﴾، فلا يدلُّ على عدم التَّكليف، وأمَّا اللفظُ الآخرُ (مستكرهاً) فليس المرادُ الإكراهَ الَّذي لا يكونُ معه تكليفٌ؛ إذ لو كان الأمرُ كذلك لعدَّهم اللهُ سبحانه، ولما أخذ منهم الفداء، وهذا ظاهرٌ لا يخفى، ولو كان مُكرهاً الإكراهَ الملجئُ لَمَا كان معه تكليفٌ؛ إذ لو كان معه تكليفٌ لكان تكليفًا بما لا يُطاق، وهذا محالٌ، وهو ممتنعٌ شرعًا وعقلًا كما هو مقررٌ في الأصول.

الدليل الثالث: ما رواه أحمدُ والترمذيُّ والحاكمُ من حديث عبدِ الله بن

مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» ... ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْفَلْتَنَّهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ» قال عبد الله بن مسعود فقلت: يا رسول الله إلا سهيلَ ابنَ بيضاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قال: فسكت رسولُ الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يومٍ أخوفَ أن تقعَ عليَّ حجارةٌ من السَّمَاءِ مِنِّي في ذلك اليومَ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ الْبِيضَاءِ».

وهذا أيضاً دليلٌ على أن سهيلاً لم يرتدَّ بمجرد وقوفه مع المشركين، وإنما هو كبيرةٌ كما قلنا، ولو كان ردةً لقال له: إِنَّهُ كَفَرَ، ولا ينفعه إسلامه قبلَ ذلك، وهذا واضحٌ جداً.

فإن قيل: هذا الحديثُ منقطعٌ بين أبي عبيدة وابن مسعود؛ فيُجابُ بأنَّ هذا أمرٌ مختلفٌ فيه، وقد رجَّح بعضُ المحدثين سماعه منه، وعلى فرضِ عدمِ سماعه منه، فإنَّ له اعتباراتٍ أخرى، فقد رواه ابنُ مردويه عن طريق عبد الله بن عمر وأبي هريرة، وقد رويَ عن أبي أيوب الأنصاري نحوه. ﴿انظر السيرة النبوية لابن كثير: (٢٥٢/٢)﴾، وقد صحَّح الحديثُ الشيخُ حاتم الشريف، في كتابه: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، وضعَّفه الشيخُ الألباني رحمته الله في الإرواء (١٢١٨) فقال: «وهو لم

يَسْمَعُ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنَّهُ كَانَ عَالِماً بِحَدِيثِهِ، لِذَلِكَ جَرَى الْمُحَدِّثُونَ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ (٢٩٨/١) نَقْلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِهِ هَذَا مَعَ تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ «أ.هـ».

وَقَدْ بَوَّبَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَبَا: ﴿بَابُ: الْأَسِيرُ يُدْعَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَهُوَ شَاهِدٌ﴾. هَكَذَا بَوَّبَ لَهُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي ﴿النَّيْلِ: ١٤٨٦ - ١٤٨٧﴾: وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمَصْنُفُ الْبَابَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فَكُّ الْأَسِيرِ مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ إِذَا ادَّعَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ دَعْوَى وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ سَهِيلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ادَّعَى الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَجْرَدُ صُدُورِ الشَّهَادَةِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذِكْرِهِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ. أ.هـ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ تَحْتَ حَدِيثٍ: ﴿٢٥٣٧﴾ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: وَلَعَلَّهُ - أَيُّ: الْبُخَارِيِّ - يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَلَا يُعْتَقُ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَوْفًا عِنْدَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ.

الدليل الرابع: قصة حاطب بن أبي بلتعة لما جسَّ للمشركين في مكة، ولم

يحكم النبي ﷺ بكفره، وقد رواه البخاري ومسلم من حديث علي وفيه: فقال النبي ﷺ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**!». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امراً مُلصقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنِ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ - إِذِ فَاتَنِي ذَلِكَ - أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقُوكُمْ**».

فهذا نص واضح أن فعل حاطب ليس ارتداداً لذاته، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب التي تفتقر إلى ما في القلب، ولو كان ردةً لقال له كما قال للمستهزئين: ﴿لَا تَعَنْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ فتفتن إلى هذا؛ فإنه ينجيك من مهاو كثيرة، ولا يزال العلماء يستدلون بقصة حاطب على مسألة الجاسوس المسلم، ولم نعلم أن أحداً ممن يعتد به من أهل العلم يكفر الجاسوس بمجرد الجس، وهذه كتب العلماء بين أيدينا، وفتاويهم مسطورة واضحة، راجع لذلك: ﴿زاد المعاد: (١٠٤/٣)﴾، وكتاب الكبائر للذهبي: الكبيرة التاسعة و الستون: من جس على المسلمين و دل على عوراتهم، وجامع العلوم والحكم للحافظ بن رجب: (١٦٥) ﴿، وهو قول الأئمة الأربعة كما نقل ذلك ابن القيم.

وهذا التركيبُ: (جاسوسٌ مسلم) متخرِّجٌ على أصولِ أهلِ السنَّةِ مع أنَّ الجسَّ أعظمُ خطراً وفتكاً على المسلمين ممَّن وقفَ بسيفِهِ في صفِّ المشركين؛ لأنَّهُ يدلُّ على عوراتِ المسلمين ويؤثِّرُ فيهم تأثيراً عظيماً، ويفعلُ ما لا يفعله ألفُ سيفٍ، وهذا لا يخفى على أحد.

فإن قيل: إنَّ الجسَّ اليومَ يختلفُ عمَّا كان عليه حاطبٌ رضي الله عنه، فإنَّه قد جسَّ مرَّةً واحدةً، قيل: لا فرقَ بين من جسَّ مرَّةً أو جسَّ مائةً مرَّةً؛ إذ جسُّ هذه المعصية لا يكونُ كفرًا حتَّى يشتمَلَ على قدرِ زائدٍ، وهذا القدرُ قلبيُّ كما قلنا سابقاً، وكلامُ أهلِ العلمِ ظاهرٌ، ولم يفرِّقوا بين جسٍّ وجسٍّ، وكم مرَّةً على المسلمين في عصورهم اختلافُ أحوالِ الجواسيسِ، ولا يزالون يفرِّقون بين الجاسوسِ الكافرِ والجاسوسِ المسلمِ، والتفريقُ بين جسٍّ وجسٍّ تفريقٌ بين متماثلين، وأخشى أن يكونَ هذا من صنيعِ الخوارجِ الذين يكفِّرونَ بالدَّنبِ، وإلا فأنا لا أزالُ أطالبُ إخواني الذين يكفِّرونَ الجاسوسَ المسلمَ بالدَّليلِ، أو بقائلٍ معتبرٍ قال بكفره. والله الموفق.

وإليك أقوال أهل العلم بحكم الجاسوس المسلم:

روى البخاري: ﴿ ٣٠٠٧ ﴾ عن علي رضي الله عنه قال: بعني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال: «انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ؛ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلت: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب؛ فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ، فإذا به:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!». فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي، فإني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرايتي، وما فعلت كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم». فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

واللَّفْظُ الثَّانِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ﴿٣٠٨١﴾ : وفيه : ... فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ :
لَا تَعْجَلْ ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ ، وَلَا أَزِدُّتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا ... فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ » .

اللَّفْظُ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ﴿٣٩٨٣﴾ وفيه :

فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ :
« أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ !؟ » فَقَالَ : « لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ ، وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ .

واللَّفْظُ الرَّابِعُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ﴿٦٩٣٩﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ ، وفيه :
فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ﴿٤٩٠/٧﴾ : قَوْلُهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ : اْعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، إِنَّ حُمَلَ عَلَى الصَّغَائِرِ ، أَوْ عَلَى الْمُغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ ، لَمْ
يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ . فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ

أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ؛ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ
الْكَبَائِرِ. أ.هـ.

وقال الشيخ حاتم الشريف في كتابه الولاء والبراء: وقد قرّر شيخ الإسلام أن ما
وقع من حاطب بن أبي بلتعة ذنبٌ وليس كُفْرًا. ﴿مجموع الفتاوى: (٥٢٢/٧) -
(٥٢٣)، والإيمان الأوسط (٤٠٢ - ٤٠٣)﴾.

قول الشافعي في الأم: قال في الأم تحت عنوان:

المُسلِمُ يَدُلُّ المُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ المُسلِمِينَ:

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَرَأَيْتَ المُسلِمَ يَكْتُبُ إِلَى المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ بِأَنَّ
المُسلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ وَيَكُونُ فِي
ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَمَالَاةِ المُشْرِكِينَ؟

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : لَا يَحِلُّ دَمٌ مِنْ نَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الإِسْلَامِ إِلا
أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَكْفُرُ كُفْرًا بَيْنًا بَعْدَ إِيمَانٍ، ثُمَّ يَثْبُتَ عَلَى
الْكُفْرِ، وَكَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسلِمٍ وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَدَّرَ أَنَّ المُسلِمِينَ
يُرِيدُونَ مِنْهُ غِرَّةً لِيُحَدَّرَهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكَايَةِ المُسلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيْنٍ.

فقيل للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟

قال: قُلْتُهِ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عِلْمَهُ - عِنْدِي - أَنْ يُخَالَفَهُ بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ
الاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ.

فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَادْكُرِ السُّنَّةَ فِيهِ ؟

قال: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ، وَمَكَاتِبَةَ الْمُشْرِكِينَ ... ثُمَّ
قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَكَ طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ
الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مَنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ
وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةٌ لَا رَغْبَةَ عَنِ الْإِسْلَامِ ... ﴿الْأُمَّ: ٢٦٤/٤﴾.

قال الشيخُ عبد اللطيفُ بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - في فتاواه :

وَتأملُ قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّهُ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَكِنْ حَدَّثَ فِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ بِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: فَدَخَلَ حَاطِبٌ فِي
الْمُخَاطَبَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَوَصَفِهِ بِهِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّهْيُ بِعَمُومِهِ، وَلَهُ خُصُوصُ السَّبَبِ
الدَّلَالِ عَلَى إِرَادَتِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يُشْعِرُ أَنَّ فِعْلَ حَاطِبِ نَوْعُ مَوَالَاةٍ، وَأَنَّهُ
أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ ضَلَّ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: صَدَقْتُمْ

خُلُوا سَبِيلَهُ، ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ شَاكٍ وَلَا مَرْتَابٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا غَرَضَ دُنْيَوِيًّا وَلَوْ كَفَرَ لَمَّا قِيلَ: خُلُوا سَبِيلَهُ.

لَا يُقَالُ: قَوْلُهُ ﷺ لِعِمْرٍ: مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. هُوَ الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، لِأَنَّ نَقُولَ: لَوْ كَفَرَ لَمَّا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ لِحَاقِ الْكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ﴿المائدة: ٥﴾ ثُمَّ قَالَ: وَالْكَفْرُ مُحْبِطٌ لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَظُنُّ هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿المائدة: ٥١﴾ ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتِ الْمَوَالَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ فَسَّرْتَهُ السُّنَّةَ وَقَيَّدْتَهُ وَخَصَّصْتَهُ بِالْمَوَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَّةِ.

وَأَصْلُ الْمَوَالَةِ هُوَ الْحُبُّ وَالتُّصْرَةُ وَالصَّدَاقَةُ، وَدُونَ تِلْكَ مَرَاتِبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلِكُلِّ ذَنْبٍ حِطُّهُ وَقِسْطُهُ مِنَ الْوَعِيدِ وَالدَّمِّ، وَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ، وَخَفِيَتْ الْمَعَانِي، وَالتَّبَسُّتِ الْأَحْكَامُ عَلَى خُلُوفٍ مِنَ الْعَجْمِ، وَالمَوْلِدِينَ الَّذِينَ لَا دَرَايَةَ لَهُمْ بِهَذَا الشَّأْنِ وَلَا مِمَارَسَةَ لَهُمْ بِمَعَانِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: مَنْ

العُجْمَةُ أَتُوا ... أ.هـ ﴿ باختصارٍ يسيرٍ من : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ،
الجزء الثالث ، المكتبة الشاملة ﴾ .

قال شيخ الإسلام في ﴿ مجموع الفتاوى : ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣ ﴾ :

وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ ، فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ ، وَلَا
يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ
أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ ﴾ وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي
قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ . وَلِهَذَا الشُّبْهَةُ سَمَى
عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ
شَهِدَ بَدْرًا .

فَكَانَ عُمَرُ مُتَوَلِّيًا فِي تَسْمِيَّتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ
حَضِيرٍ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ
الْمُنَافِقِينَ ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

الدخشم: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشِرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ
... أ.هـ.

قال شيخ الإسلام في ﴿مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣﴾ :

... وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوَّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟ ... فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخِرِ مِنْهُمْ:
إِنَّكَ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكْفَرْ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ ... أ.هـ.

قال الحافظ بن حجر في ﴿الفتح: ٨ / ٦٣٥﴾ عند حديث حاطب:

وَأَسْتَدِلُّ بِأَسْتِئْذَانِ عُمَرَ عَلَى قَتْلِ حَاطِبٍ لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ، وَلَوْ كَانَ
مُسْلِمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ ... أ.هـ.

قال ابن القيم في ﴿زاد المعاد: ٣ / ١٠٤﴾ :

فصل: في هديه ﷺ فيمن جس عليه:

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَأْذَنَهُ عَمْرٌ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

فاستدلَّ به مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَاسُوسِ ، كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ ، كَمَالِكَ ، وَابْنَ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرَهُمَا ، قَالُوا : لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُتَّغِيَةً فِي غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ ؛ لَمْ يُعَلَّلْ بِأَخْصٍ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِالْأَعْمِّ ، كَانَ الْأَخْصُ عَدِيمَ التَّأْتِيرِ ، وَهَذَا أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَهـ . بِتَمَامِهِ .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد : ٥٩/٥ » :

فصل : في حكمه ﷺ في الجاسوس :

ثَبَّتَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ ، سَأَلَهُ عَمْرٌ ﷺ ضَرْبَ عُنُقِهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ ، وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ ، قَتَلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، وَمَالُهُ لَوْرَثَتِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُجْلَدُ جَلْدًا

وجيئاً، ويُطال حبسه، ويُنفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم:
يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد
رحمهم الله: لا يُقتل.

والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن
عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه... أهـ بتمامه.



الدليل الخامس: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم». قلت: يا رسول الله، وكيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم». ﴿رواه البخاري ٢١١٨﴾.

وفي لفظ لمسلم ﴿٧٤٢١﴾: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

وفي لفظ ﴿٧٢٤٤﴾: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

فهذه الأحاديث فيها أن الله يبعث كل واحد من هؤلاء على نياتهم، فالسوقة منهم هم الرعية الذين تسوقهم الملوك فيساقون لهم، وفيهم المجبور والكاره، وفيهم المستبصر، وكل هؤلاء يختلفون في الحكم عليهم، مما يدل أن الأمر راجع إلى النية.

الدليل السادس: روى ابن إسحاق بسندٍ صحيحٍ أنَّ سودةَ رضي الله عنها

لَمَّا رَأَتْ الْأَسْرَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ ، وَفِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو يَزِيدٍ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِجَبَلٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ نَفْسِي حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ : أَيُّ أَبَا يَزِيدٍ ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا ! فَوَاللَّهِ مَا أَنْبَهَنِي إِلَّا كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ : يَا سَوْدَةَ أَعْلَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ تَحْرِضِينَ ؟! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ نَفْسِي حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدٍ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ . ﴿ رواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق بسنده (٦٤٥/١) ، وابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق (٣٦٦٨٩) ، والطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرک (٤٣٠٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وانظر السيرة النبوية للدكتور مأمون حموش (٦٠٥/١) . ﴾

وهذا حديثٌ واضحُ الدلالةِ أنَّ سودةَ لم تُكْفَرْ بِالتَّحْرِيزِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْهَا عَفْوًا بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ كَفَّرَتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَمْرِهَا الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِقْبَالِ إِسْلَامِهَا مِنْ جَدِيدٍ ، وَلَقَالَ لَهَا كَمَا قَالَ لِلْمُسْتَهْزِئِينَ : ﴿ لَا تَعْنَدُوا وَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾

الدليل السابع: حديثُ عائشة رضي الله عنها عند البخاري: ١٧٦٣ في قصة

الإفك، لما أشاع المنافقُ ابنُ سلول الإفكَ بين الصحابة، وفيه: «قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبدِ الله بنِ أبي، وهو على المنبر، فقال: يا معشرَ المسلمين من يعذرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاهُ في أهلي؟ والله ما علمتُ على أهلي إلاَّ خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلاَّ خيرًا، وما يدخلُ على أهلي إلاَّ معي، قالت: فقام سعدُ بنُ معاذٍ، أخو بني عبدِ الأشهلِ فقال: أنا، يا رسولَ الله أَعذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قالت: فقام رجلٌ من الخزرجِ، وكانت أمُّ حسان بنتَ عمه، من فخذِهِ وهو سعدُ بنُ عبادة وهو سيّد الخزرجِ قالت: وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ؛ فقام أسيدُ بنُ حضيرٍ، وهو ابنُ عمِّ سعدٍ، فقال لسعدِ بنِ عبادة: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قالت: فَتَارَ الْحَيَّانِ، الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ قالت: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ، قالت: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ».

وأخيراً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى: ٥٢٢/٧ -
 ٥٢٣»: وَقَدْ تَحْصَلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحْمِ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ
 وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ... وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ
 عَبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ... أَهـ

وليس الغرض من هذا السرد هو التهوين من شأن هذه المعصية حاشا وكلا، بل
 الغرض هو بيان حكم الشرع فيها، ونصرة دين الله سبحانه، وذنباً عمّن تلبس بهذه
 المعصية من المسلمين حتى لا يكفروا، ولأنه يترتب على تكفيرهم أمور عظيمة،
 ومفاسد جسيمة، منها: ما ورد في الحديث: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر؛ فقد بَاءَ
 بها أحدهما». ﴿متفق عليه﴾.

وقد تبادى أقوام في هذا حتى كفروا إخوانهم، واستباحوا دماءهم، وقد رأينا
 كثيراً من المخازي في المعتقل ما يندى له الجبين. فإذا ضحك أحد مع الشرط
 اتهموه وجعلوه مناطاً مكفراً قاتلين كيف تبسم بوجه الكفار؟! هذا كفر، وربما
 كفروه ولم يتورعوا!! وإذا ألان الكلام مع السجان أو أغلق باب المهجع كفروه!!

وهكذا حتى ضيقوا واسعاً، وأوقعوا إخوانهم في حرج شديد، فاشتدت
 الغربة، وعظمت الكربة، وانتشرت الفرقة والتدابير والتناحر؛ ففرقوا شيعاً
 وأحزاباً، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، فقائل يقول: إذا تمكنا من

هؤلاءِ المرجئةِ لنقتلنهم، وقائلٌ يقولُ: هؤلاءِ همُ عدوُّنا الأوَّلُ، وقائلٌ وقائلٌ ..
فكثرتِ الفتنُ، وادلهمتِ الخطوبُ، وأُنهكتِ القوى، وزهبتِ الرِّيحُ، وتسلَّطَ
العدوُّ، وأُريقَتِ الدِّماءُ، فإلى الله نشتكي من غربةِ هذا الزَّمانِ.

اللهمَّ يا وليَّ الإسلامِ وأهله، يا من تقدَّستِ أسماؤه، وجلَّتِ صفاته، اجمَعْ
كلمةَ المسلمين، وجنِّبهم الهوى والفرقةَ، يا أكرمَ الأكرمين، ويا أجودَ الأجودين،
إنَّكَ خيرُ مسؤولٍ، وبالإجابةِ جديرٌ، وصلىَّ اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه
أجمعين.



شبهات وجوابها

وهناك بعضُ الشُّبهات أوردوها على هذا الأصلِ نجيبُ عليها بما يسرَّ الله سبحانه، ومنه وحده العونُ وهو الهادي إلى سواء الصراط :

الشبهة الأولى: إنَّ الذي أشكلَ عليهم في حديثِ العباسِ أَنَّهُ قال له: «وَأَمَّا ظَاهِرُكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا» فظنُّوا أَنَّ هذا تكفيراً له، وليس الأمرُ كذلك؛ إذ لو كان تكفيراً لناقضَ أوَّلِ الحديثِ آخره؛ إذ كيفَ يكونُ تكفيراً وفي أوَّلِ الحديثِ يقولُ: إنْ تكنُ مسلماً كما تقولُ فاللهُ يجزيك !! وعلى ماذا يجزيه إذا كانَ كافراً !!؟

والجواب عليه: أن هذا من النبي ﷺ أَنَّهُ عامَلَهُ معاملةَ الكفارِ في الفداء والأسر، لا أَنَّهُ كفره بهذا، إذ كيفَ يَعِدُهُ بجزاءِ الله له وهو مرتدُّ؟! ثمَّ الحاكمُ مُخَيَّرٌ في الفداءِ والمَنِّ والقتلِ.

فائدة: ذكر الشوكاني في ﴿نيل الأوطار، باب: الأسيرُ إذا أسلمَ لم يزل ملك المسلمين عنه، الجزء السابع، الصفحة: ٣٠٧﴾ عند حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ الذي ﴿رواه مسلم: برقم: ٤٣٣٣﴾ في قصةِ أسيرِ بني عقيلِ حلفاءِ ثقيفِ حيث قال: ويمكنُ أن يقالَ إنَّ معنى قوله ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ» أي: لو قُلْتَ كلمةَ الإسلامِ أو هذه الكلمةَ التي أخبرت بها عن الإسلامِ

قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمنًا، ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال، ولم يرد بذلك ردَّ إسلامه، بل قبله منه، ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله، فلم يحصل له كلُّ الفلاح لأنه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين، بل عومل معاملة الكفار، فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره، وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنّف. أهـ.

الشبهة الثانية: قد استدلووا بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَفَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴿النساء: ٧٦﴾، قالوا: إنَّ الله أخبر أنَّ الكفار يقاتلون في سبيل الطَّاغوتِ، فكلُّ من وقف في صفِّ الكفار فهو في سبيل الطَّاغوتِ.

والجواب: أنَّ الله سبحانه يخبر عن الكفار الذين يقاتلون في سبيل الطَّاغوتِ، وليس في الآية أنَّ الذي يُقاتل في صفِّ الطَّاغوتِ كافرٌ، وهذا المعنى لا يدلُّ عليه السيِّاقُ، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ﴾: تنبيه على النية، وأنَّ مدار هذا العمل على القلب، ليس مجرد الفعل الظاهر، وإلا لزم أن يُقال: كلُّ من قاتل في صفِّ المسلمين فهو في سبيل الله كما هو أولُّ الآية، وهذا خلاف ما وردت به السنَّة، فقد

روى الشيخان في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعةً ويُقاتل حميةً ويُقاتل رياءً؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».
 ﴿رواه مسلم﴾.

وهذا واضح في أن الفعل الظاهر هنا لا يستلزم ما في القلب، بل يفتقر إليه، فإذا لا بد من نية القلب هاهنا، والآية ليس فيها دليل لقولهم، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَبَهُ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّزِينَ هَاجِرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كُفْرًا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَنَّتِ بَحْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ آل عمران: ١٩٥، وقبله قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ التوبة: ٢٠، وما شاكلها من الآيات تدل على الإخلاص والنية وحسن القصد والله أعلم.

الشبهة الثالثة: قولهم: إذا كفر الحاكم كفرت حاشيته، وربما استدلوا بقول

الله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُءِءَالِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ

وَهَمَّ نَجْحُونَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِعِينَ ﴿٨﴾ ﴿القصص: ٨﴾.

فالجواب: أولاً هذه القاعدة من أفسد القواعد على وجه الأرض؛ إذ كيف

يحمل رجلٌ وزراً آخر؟! وربنا سبحانه يقول في محكم كتابه: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ آبِئِي

رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّهَا وَلَا نُزْرُ وَاَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَىٰ

ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴿الأنعام:

١٦٤﴾!

فكما أنه لا يُسلم أحدٌ عن أحدٍ؛ فكذلك لا يكفر أحدٌ عن أحدٍ، ولا يكفر

أحدٌ بكفر أحدٍ، وهذا أمر لا مرية فيه.

وربما استدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «ليأتينَّ عليكم أمراءُ يقرَّبون شرارَ

النَّاسِ، ويؤخِّرون الصَّلَاةَ عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكوننَّ عريفاً،

ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً» ﴿رواه ابن حبان﴾.

قلنا: هذا الحديث صحيح، وقد صحَّحه غير واحدٍ من العلماء، لكن ليس فيه أنَّ الشَّرِيَّةَ تستلزمُ الكفرَ، إذ الشَّرُّ يكونُ في المؤمنِ، ويكونُ في الكافرِ كلِّ مجسِّه.

وأما الآية؛ فالجوابُ عليها أنَّ هؤلاء كانوا كفَّارًا أصلاً، إذ العطفُ على فرعونَ ليس تعليلاً للحكم، وإنَّما هو لمطلقِ المشاركة، ثم لفظُ خاطئٍ لا يعني الكفرَ، ولذلك وَرَدَ في الحديث: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» وقال اللهُ عزَّ وجلَّ عن إخوةِ

يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿يوسف:

٩٧﴾ فخاطئ: لا يعني كافراً، فقد يكونُ من آلِ فرعونَ مَنْ يكتُمُ إيمانه، ويقاتلُ معه وهو خاطئٌ. والأدلةُ التي ذكرناها قبلاً صريحةٌ الدَّلالةُ على ما قلناه.

وقال شيخُ الإسلامِ في ﴿مجموع الفتاوى: ١٧ / ٧﴾ من كتابِ الإيمانِ، بعدما

ذَكَرَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
﴿المجادلة: ٢٢﴾:

فَأخْبَرَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُؤْمِنًا يُؤَادُّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْإِيمَانِ يُنَافِي مَوَادَّتَهُ، كَمَا يَنْفِي أَحَدُ الضَّدِّينِ الْآخَرَ، فَإِذَا وَجِدَ الْإِيمَانُ انْتَفَى ضِدُّهُ وَهُوَ مَوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُؤَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ. أ.هـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ وِلَايَةِ الْكُفَّارِ.

وقال في ﴿المجموع: ٧٥٤/١﴾ في الزهد والورع:

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ حُبِّ وَبُغْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِمَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبُغْضُهُ لِمَنْ يُبْغِضُهُ اللَّهُ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى ذَلِكَ وَقَدْ يَضْعُفُ بِمَا يُعَارِضُهُ مِنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَأَهْوَائِهَا الَّتِي يَظْهَرُ فِي بَدْلِ الْمَالِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ النَّفْسِ، فَإِذَا كَانَ حُبُّهُ لِلَّهِ وَعَطَاؤُهُ لِلَّهِ وَمَنْعُهُ لِلَّهِ؛ دَلَّ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. أَهـ.

وكلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ - واضحٌ في أنَّ هذا العملَ الظَّاهِرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كُفْرَ الْقَلْبِ، بل يفتقرُ إليه، ولذلك قال في الفقرة الأولى: (كان ذلك دليلاً على أنَّ قلبه ليس فيه الإيمانُ الواجبُ)، وقال في الفقرة الثانية: (لكن قد يقوى ذلك وقد يضعفُ)، وهذا دليلٌ على أنَّ التَّوَلَّى يتفاوتُ، فمَنَّهُ ما هو مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَّةِ، ومنه ما كان وسيلةً إلى ذلك، ولذلك قال العلامةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ ناصرِ السَّعْدِيِّ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ ﴿المائدة: ٥١﴾: يرشُدُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ بَيَّنَّ لَهُمْ أَحْوَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَصِفَاتِهِمْ غَيْرِ الْحَسَنَةِ، أَنَّ لَا يَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَتَنَاصَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَكُونُونَ يَدًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَانْتَمَ لَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، فَإِنَّهُمْ الْأَعْدَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا

يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا مَنْ هو مثلهم؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ لأنَّ التَّوَلَّى التَّامَّ يوجبُ الانتقالَ إلى دينهم، والتَّوَلَّى القليلَ يدعو إلى الكثير، ثم يتدرَّج شيئاً فشيئاً، حتَّى يكونَ العبدُ منهم. أهـ.

والشَّاهدُ من كلامه: (لأنَّ التَّوَلَّى التَّامَّ يوجبُ الانتقالَ إلى دينهم ...) فالتَّوَلَّى التَّامُّ هو المحبَّةُ لدينهم، والتي ينتجُ عنها مناصرتهم.

وقد بيَّنَ الشَّيْخُ صالحُ آل الشيخ في رسالته: ضابطُ التفريقِ بين تولِّي الكفار ومولاتهم ﴿بقوله:

وضابطُ التَّوَلَّى هو نصرَةُ الكفارِ على المسلمِ وقتَ حربِ المسلمِ والكافرِ قاصداً ظهورَ الكفارِ على المسلمين فأصلُ التَّوَلَّى: المحبَّةُ التَّامَّةُ أو النُّصرةُ للكافرِ على المسلمِ. فمَنْ أحبَّ الكافرَ لدينه؛ فهذا قد تولاه تولياً، وهذا كفرٌ، وأمَّا موالاةُ الكفارِ: فهي مودَّتُهم ومحبَّتُهم لدينهم وتقديمتُهم ورفعُهم وهي فسقٌ، وليستُ كفرًا.... انظرها: كتابه دراسة لمجموع الفتاوى.

ثم نَقَلَ كلامَ شيخِ الإسلامِ في حكمه على مَنْ قاتل مع التُّرِّ من أهلِ ماردین، وأنقلُ لك الشَّاهدَ منه حتَّى لا يطولَ بنا البحثُ: فقد سئلَ شيخُ الإسلامِ عن أهلِ

ماردين: هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استجبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم... ثم قال: ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها أهل ماردين وغيرهم... ﴿مجموع الفتاوى: (٢٤١/٢٨)، وانظر: ضابط التفريق بين تولي الكفار وموالاتهم: ص ٣﴾.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: فهذه الفتوى لها أهمية بالغة في هذه المسألة، وذلك أنه سئل فيها ابن تيمية عمّن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين: هل هو آثم أم لا؟ فحكّم بكونه إثماً، ولو كانت عنده من الكفر الأكبر لبين ذلك ووضّحه للسائل،

فإطلاقُ لفظِ التَّحريمِ لا يَحققُ الحُكْمَ بالتَّكفيرِ لو كان يرى أنَّها كُفْرٌ، لأنَّ الكُفْرَ
أخصُّ من مطلقِ التَّحريمِ ...

وقالَ شيخُ الإسلامِ في موطنٍ آخرَ لَمَّا وَصَفَ عسكَرَ التَّترِ وَمَن مَعَهُم من
المسلمين فقالَ: وقد شاهدنا في عسكَرِ القومِ فرأينا جمهورَهُم لا يصلُّون ولم نرَ في
عسكَرِهِم مؤدِّناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموالِ المسلمين وذرائعِهِم وخرَّبوا من
ديارِهِم ما لا يعلمُهُ إلا اللهُ، ولم تكنْ مَعَهُم في دولتِهِم إلا مَنْ كانَ من شرِّ الخلقِ
إمَّا زنديقٌ منافقٌ لا يعتقُدُ دينَ الإسلامِ في الباطنِ، وإمَّا مَنْ هو من شرِّ أهلِ البدعِ
كالرَّافضةِ والجهميَّةِ والاتِّحاديَّةِ ونحوِهِم، وإمَّا مَنْ هو من أفجرِ النَّاسِ وأفسقِهِم،
وهم في بلادِهِم مع كونِهِم لا يحجُّون البيتَ العتيقَ ... وغايةُ ما يوجدُ من هؤلاءِ
يكونُ مُلحدًا نُصيريًّا أو اسماعيليًّا أو رافضيًّا، وخيارُهُم يكونُ جهميًّا اتِّحاديًّا أو
نحوه، فإنَّه لا ينضمُّ إليهِم من المظهرين للإسلامِ إلا منافقٌ أو زنديقٌ أو فاسقٌ فاجرٌ
... أ.هـ من ﴿مجموع الفتاوى: ٥٢٠/٢٠ - ٥٢١﴾.

وهذا بيِّنٌ واضحٌ الدَّلالةِ على أنَّه لمْ يحكَمْ عليهم بالكُفْرِ بإطلاقٍ كما هو
واضحٌ، وانظره بتمامه في ﴿ضابط التفریق بين تولي الكفار وموالاتهم: ص ٦﴾.

الشبهة الرابعة: استدلالهم بإطلاقات في القرآن والسنة أو من أقوال أهل

العلم منها: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ

أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿٥١﴾ المائدة: ٥١ ﴿ ونحوها من الآيات.

وكذلك من أقوال أهل العلم كمثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمخاطبون بالتهي عن موالات اليهود والنصارى هم المخاطبون بأية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة وهو ما نهى عن موالات الكفار وبين أن من تولاهم ارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً. أهـ ﴿ مجموع الفتاوى: (٣٠٠/١٨)، وضابط التفريق بين تولي الكفار وموالاتهم: ص ٩. ﴿

وكذلك سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن الفرق بين

الموالاتة والتولي؟

فأجاب: التولي كفر يخرج عن الملة كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال واليد والرأي، والموالاتة كبيرة من كبائر الذنوب كبل الدواة، أو بري القلم، أو التبشيش لهم، أو رفع السوط لهم. أهـ من كتاب: ﴿ الدرر السنية. ﴿

هذه جملة من الإطلاقات التي تعلق بها القائلون بالإكفار مطلقاً.

والجواب: أنّ هذه الإطلاقات لا يجوزُ الاعتمادُ عليها، لأنّ في ذلك ضرباً للتّصوُّصِ بعضها ببعض، وقد حدّرَ أهلُ العلمِ في ذلك؛ فقال شيخُ الإسلام: هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنِ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُفَرِّقُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا ... ثُمَّ قَالَ: وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. أ.هـ.

وروى ابنُ وهبٍ عن بكير أنّه سألَ نافعًا: كيفُ رأيُ ابنِ عمرَ في الحروريةِ؟ قال: يراهم شرارَ خلقِ الله، إنهم انطلقوا إلى آياتِ أنزلتِ في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين. ﴿علقه البخاريُّ في صحيحه، كتاب استتابة المرتدّين، ووصله ابن جرير في (تهذيب الآثار) كما في: (تعليق التّغليق: ٢٥٩/٥)، وقال ابن حجر: سنده صحيح، انظر تحقيق الاعتصام لمشهور حسن: ١٤٨/٣.﴾

فسرَّ سعيدُ بنُ جبيرٍ من ذلك فقال: ممَّا يتبعُ الحروريةَ من المتشابه قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ المائدة: ٤٤ ﴿فإذا رأوا الإمامَ يحكمُ بغيرِ الحقِّ قالوا: قد كَفَر، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ

عَدَلَ رَبُّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَهَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ خَرَجُوا عَلَى الْأُمَّةِ يَقْتُلُونَ مَا يَرُونَهُ مَخَالِفًا لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَهَذَا مَعْنَى الرَّأْيِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ النَّاشِئُ عَنِ الْجَهْلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ. أَهـ ﴿الاعتصام للشاطبي رحمه الله: (١٤٨/٣)، (فسر، فسر): ضُبِطَتْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ مَعَ فَتْحِهَا، وَبِضْمِهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ السَّرورِ﴾.

فابنُ عمرَ يَنكُرُ على الخوارجِ اعتمادَهُم على الإطلاقاتِ؛ لأنَّ في ذلك تحميلاً للنصِّ بما لا يَحتمَلُ، وعدولاً عن المعنى المرادِ.

وأحياناً يُطلقُ الكلامُ ولا يَرادُ منه تناولُ كلِّ أفرادِهِ، وذلك مثلُ قولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً^{٢٣} وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا^(٢٣)﴾ ﴿الجن: ٢٣﴾، فهل يمكنُ أن يُفهمَ منها أنَّ هذا الوعيدَ يَنزَلُ على كلِّ مَنْ تلبَّسَ بمَعْصيةِ كُشْرِبِ الخمرِ والزَّنا وشمِّ الأَعْراضِ ومباشرةِ المرأةِ في الحرامِ ونحوِ ذلك من الكبائرِ والصَّغائرِ التي هي دونُ الشُّركِ!!!

ومنها قولُ الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا^(٦٥)﴾ ﴿النساء: ٦٥﴾، الآيةُ بإطلاقِها تنفي الإيمانَ عن كلِّ مَنْ عَدَلَ

عن شرع الله سبحانه ولو في مسألة صغيرة، وليس الأمر كذلك؛ فقد ورد في صحيح البخاري عن عروة أن هذه الآية نزلت في الزبير بن العوام والأنصاري لما تخاصما، فلم يرض الأنصاري بحكم رسول الله ﷺ فنزلت الآية. ﴿ وانظر: تفسير ابن كثير ﴾.

والشاهد من هذه الآية والحديث أن النفي يتناول بإطلاقه كل صور الرد، وليس الأمر كذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر الأنصاري بتجديد إيمانه، وهذا بين ظاهر، وأما إطلاقات أهل العلم فكثيرة، ذكرنا فيما تقدم بعضاً منها، وليس مرادهم هذا الإطلاق، فتنبه!

وقد ذكر بعض العلماء والمحققين أن من أسباب انتشار التكفير إطلاقات بعض العلماء والإكثار منها:

ومن الأمثلة على الإطلاقات من كلام العلماء ما جاء عن غير واحد من علماء السلف: أن الجهمية كفار، أو قولهم: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، كما نقل نصاً عن الإمام أحمد، وكان الإمام لا يكفر أفراداً وأعيان القائلين بذلك، وكان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين. وناظره في الخروج عليه فقال: هذا خلاف الآثار فاصبروا حتى يستريح برُّ أو يُستراح من فاجر.

سُجِنَ الإمامُ أحمد، وعُدِّبَ ليقول: القرآنُ مخلوق؛ ومع ذلك كله لم يُبَحْ الخروجُ على الخلفاء، بل كان ينهى عنه، ويُحرِّضُ على قتالِ الخارجين على الأئمة، ويرى أنَّ قتالَهُم أولى من قتالِ الكفار.

قال حنبل: «في ولاية الواثق اجتمع فقهاءُ بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هذا الأمرُ قد تفاقمَ وفشا - يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك -، فقال لهم أبو عبد الله: ماذا تريدون؟ قالوا: نشاورُك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرَهُم أبو عبد الله ساعةً، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتَّى يستريح برُّ أو يُستراح من فاجر، ودار في ذلك كلامٌ كثيرٌ لم أحفظه ومضوا.

ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسألُ الله السَّلامَةَ لأمة محمد، وما أحبُّ لأحدٍ أن يفعلَ هذا.

وقال أبي: يا أبا عبد الله! هذا عندك صواب - يعني: الخروج -؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثمَّ ذَكَرَ أبو عبد الله قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إن ضربك؛ فاصبر، وإن ... وإن ... فاصبر». ﴿أخرجه حنبلُ في: محنة الإمام أحمد

(ص ٧٠ - ٧٢)، والخلال في: السنة (ص ٩٠) ❖ ❖ عن كتاب: قرّة العيون للشيخ
سليم الهاللي (ص ٢٩ - ٣٠) ❖.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ . لَكِنَّ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ
الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ
الَّذِي يَدْعُو فَقَطُ وَالَّذِي يُكْفَرُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا
مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي
الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ وَيَتَحَنَنُونَ وَيُعَاقِبُونَهُمْ إِذَا لَمْ
يُجِيبُوهُمْ وَيُكْفَرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبهُمْ . حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ
حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يُؤَلِّقُونَ مُتَوَكِّئًا وَلَا
يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ
وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَوْا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ . أَهـ .
❖ مجموع الفتاوى : (٣٤٨/٢٣ - ٣٤٩) ❖ .

وقال في موضع آخر: مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه
جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية

الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْعَلِيظَةِ لَمْ يُكْفَرْهُمْ أَحْمَدُ وَأَمْثَالُهُ ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيْمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ ؛ وَيَرَى الْاِئْتِمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ .أ.هـ. ﴿مجموع الفتاوى : (٥٠٧/٧ - ٥٠٨)﴾

وهذا ليس تناقضاً منهم؛ وإنما هو التفريقُ بين الإِطلاقِ والتَّعيينِ ، والتَّأصيلِ والتَّمثيلِ .

وانظر ماذا يقولُ الحافظُ بنُ رجبٍ في التَّعليقِ على حديثِ أبي سعيدٍ ، الحديثِ الرَّابِعِ والثَّلاثينِ : في ﴿جامع العلوم والحكم : ص ٤١٤﴾ : فدلتْ هذه الأحاديثُ كلُّها على وجوبِ إنكارِ المُنكرِ بحسبِ القدرةِ عليه ، وأمَّا إنكارُهُ بالقلبِ فلا بدُّ منه ، فمَنْ لَمْ يَنْكُرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ ؛ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ قَلْبِهِ !!!

ومثله ما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ : في هذا الحديثِ وأمثاله : فَأَضْعَفُ الْإِيْمَانَ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ بُغْضُ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ شَيْءٌ .أ.هـ. ﴿مجموع الفتاوى : ٣٦٧/٨﴾ .

وقوله: فَمَنْ لَمْ يَسْتَحْسِنِ الْحَسَنَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَقْبِحِ السَّيِّئَ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ. كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» ﴿مجموع الفتاوى: ٣٦٧/٨﴾.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهذا الكلام قطعاً لا يرادُ به هذا الإطلاق، وإنما يرادُ به من انعدمَ عنده إنكارُ المنكرِ بقلبه مطلقاً فلم يعدْ يشعرُ بقلبه بالغيرةِ على دينِ الله «لا يعرفُ معروفاً، ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشربَ من هواه» كحالِ المنافقين والكفارِ، أمّا آحادُ المنكراتِ فغيرُ مرادٍ هنا، فالجوابُ عن الإطلاقاتِ المتقدمةِ تماماً كما هو هنا. ﴿ضابطُ التفريقِ بين تولي الكفارِ وموالاتهم: ص ١٢﴾

قال الشيخ صالح آل الشيخ: والكلامُ على هذه النصوصِ الثلاثةِ من وجوه:

إنَّ هناكَ فرقاً بين الكلامِ على حكمِ الموالاتِ المطلقةِ وبين الكلامِ على حكمِ بعضِ أفرادِها، فجنسُ الولاءِ والبراءِ مرتبطٌ بأصلِ الإيمانِ؛ فمَنْ لا موالاتَ عنده للمؤمنين ولا معاداةَ عنده للكفارِ؛ فليسَ معه شيءٌ من الإيمانِ، وهذا أمرٌ دلَّ عليه العقلُ والواقعُ، فضلاً عن دلالةِ النصوصِ، فلا شكَّ في ثبوتهِ ولا منازعةَ في حكمه.

فَمَنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْوَلَاءِ لِلْكَفَّارِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ - أَعْنِي عَلَى جِهَةِ الْمَوْلَاةِ الْمَطْلُوقَةِ -
فَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْفِيَ الْإِيمَانَ عَمَّنْ حَصَلَتْ مِنْهُ ، لِأَنَّ حَصُولَهَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ يُنَافِي أَسْلَ
الْإِيمَانَ . أ.هـ. ﴿ ضابطة التفريق بين تولي الكفار وموالاتهم : ص ١١ ﴾ .

إِلْزَامُ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ :

وَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ أَفْرَادَ الْجَيْشِ وَالشُّرَطِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ جُنْدُ الطَّاغُوتِ
فِيَلْزَمُ أَنْ تَكْفُرُوا :

أولاً : الموظَّفين في الدَّوَاثِرِ الْحُكُومِيَّةِ مَطْلُوقًا سِوَاءَ كَانُوا مُوظَّفِي الْبَنُوكِ أَوْ
الْوِزَارَاتِ أَوْ الدَّوَاثِرِ الرَّسْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا مُوظَّفُو الطَّاغُوتِ .

ثانيًا : المدرِّسينَ فِي وَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَوِزَارَةِ الزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ لِأَنَّ هُمْ أَيْضًا مُدرِّسُو
الطَّاغُوتِ !!!

ثالثًا : الطُّلَابَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِنِّ الْبُلُوغِ لِأَنَّ هُمْ يُحْيُونَ الْعِلْمَ يَوْمِيًّا فِي الْمَدَارِسِ ،
لِأَنَّهُ عِلْمُ الطَّاغُوتِ ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ مِنْهَا جِ الطَّاغُوتِ .

رابعًا : الآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ الَّذِينَ يَبْعَثُونَ أَوْلَادَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَدَارِسِ ، سِوَاءَ كَانُوا
هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَدَارِسُ الطَّاغُوتِ ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ عَلَى
تَرْبِيَةِ أَبْنَاءِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِكُمْ مِنْ

المجتمعات الإسلامية جميعاً، وإذا لم يكن هذا مذهب الخوارج فلا أدري ما هو
!!!؟

وأخيراً وليس آخراً:

لنفرضُ جدلاً أن كل هؤلاء وقعوا في مكفرٍ؛ فهل يجوزُ أن يُحكَمَ عليهم
بمقتضى أفعالهم هذه دون إقامة الحجّة؟! أَيْنَ الأعداءُ المانعةُ من لحوقِ الحكمِ بهم
من الجهلِ والتأويلِ والخطأ وعدمِ القصدِ!!!؟

لا أريدُ أن أطيلَ في سردِ الأدلّةِ على ذلك، فأحيلُ إلى ما قاله الأئمّةُ من أهلِ
السنةِ في هذه المسألةِ العظيمةِ، وأكتفي بذكرِ بعضِ كلامِ أهلِ العلمِ في ذلك،
وأختتمُ به حديثي:

يقول شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في ﴿مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٢﴾:

وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ - حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بَيِّنِينَ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ
لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

وقال ﴿٤٨٧/١٢﴾ : ... أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ
المُعَيَّنِ ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ
وَأَنْتَفَتِ الْمَوَانِعُ . أ.هـ

فهذا الحقُّ ليسَ به خفاءً فدعني عن بنياتِ الطَّريقِ

هذه عقيدتنا وما ندينُ اللهَ سبحانه ، ونبرأُ إلى الله من كلِّ خطأ نُسبَ إلى الله
سبحانه ، ونبرأُ إلى الله من طرائقِ أهلِ البدعِ من الوعديَّةِ والوعيديَّةِ المرجئةِ
والخوارجِ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم .

وكتبه

سمير بن علي بن حسن بن حسن كعكة الدومي .

في الثاني عشر من المحرم ، سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة .

فهرس الكتاب

المقدمة :	ص ٣
الولاء في اللغة :	ص ٤
الولاء في الشرع :	ص ٤
البراء في اللغة :	ص ٥
البراء في الشرع :	ص ٥

تمهيد أول : تقسيم علماء السنة للمعاصي

النوع الأول : مكفرات لذاتها لا تفتقر إلى ما في القلب	ص ٨
النوع الثاني : مكفرات اعتقادية محلها القلب	ص ٨
النوع الثالث : كبائر وهي دون الكفر	ص ٩
النوع الرابع : صغائر وهي دون الكبائر	ص ٩

تمهيد ثاني : أنواع الكفر باعتبار محله

الكفر القولي الظاهر	ص ١٠
الكفر الفعلي الظاهر	ص ١٠
الكفر الاعتقادي	ص ١٠

المناط المكفر في الولاء والبراء

تقسيم العلماء الموالاة لقسمين : الموالاة التامة والموالاة العملية	ص ١١
---	------

الأدلة على أن الموالاتة الظاهرة من جنس الكبائر من النوع الثاني الذي لا يخرج من الملة بمجرد

- الدليل الأول: الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ﴾ وقصة العباس ص ١٣
- إشكال على قصة العباس ص ١٦
- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلَّفَةَ ظَالِمًا لَمَّا أُنْفُسِهِمْ﴾ ص ١٦
- كلام الشوكاني على الآية ص ١٧
- إشكال وجوابه: ص ١٩
- الفرق بين الكره والإكراه: ص ٢٠
- الدليل الثالث: (الإسهيل بن بيضاء) ص ٢١
- الكلام على سند الحديث: ص ٢١
- الدليل الرابع: قصة حاطب بن أبي بلتعة ص ٢٣
- تركيب (الجاسوس المسلم) متخرج على أصول أهل السنة ص ٢٤
- أقوال أهل العلم بحكم الجاسوس المسلم: ص ٢٥
- قصة حاطب باختلاف ألفاظ رواياتها ص ٢٥ - ٢٦
- قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما وقع من حاطب ذنبٌ وليس كفرًا) ص ٢٧
- قول الشافعي في الأم: (ليس الدلالة على عورة المسلم ولا تأييد كافر بكفر بين) ص ٢٧
- قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (فدخل حاطب باسم الإيمان ووصفه به) ص ٢٨
- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على موادة الكفار، والتأول في القتال أو التكفير: ص ٣٠ - ٣١
- كلام الحافظ بن حجر عند حديث حاطب: ص ٣١

- كلام ابن القيم: فصل: في هديه ﷺ فيمن جسَّ عليه ص ٣١ - ٣٢
- فصل: في حكمه ﷺ في الجاسوس: ص ٣٢
- الدليل الخامس: (حديث الخسف وأنهم يبعثون على نياتهم) ص ٣٤
- الدليل السادس: حديث: (يا سود أعلى الله ورسوله تحرضين؟!) ص ٣٥
- الدليل السابع: (حديث عائشة في قصة الإفك) ص ٣٦
- أخيراً: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن موالة الكفار ذنبٌ ينقص به الإيمان ص ٣٧
- ليس الغرض من سرد الأدلة التهوين من شأن المعصية؛ إنما هو بيان حكم الشرع فيها ص ٣٧
- تمادي البعض بالتكفير وآثاره: ص ٣٧
- شبهات وجوابها: ص ٣٩
- الشبهة الأولى: حديث العباس (وأما ظاهره فقد كان علينا) والجواب عليه ص ٣٩
- فائدة: من كلام الشوكاني على الحديث ص ٣٩
- الشبهة الثانية وجوابها: ص ٤٠
- الشبهة الثالثة وجوابها: قولهم: إذا كفر الحاكم كفرت حاشيته ص ٤٢
- كلام شيخ الإسلام عن موالة الكفار وأن ذلك يتفاوت ص ٤٣ - ٤٤
- كلام العلامة السعدي على آية التولي ص ٤٤
- كلام الشيخ صالح آل الشيخ عن الفرق بين تولي الكفار وموالاتهم وأنَّ منه ما هو فسقٌ ومنه ما هو كفر! ص ٤٥
- فتوى ابن تيمية عمَّن قاتل مع التتر من أهل ماردین ص ٤٦

- تعليق الشيخ صالح آل الشيخ على فتوى ابن تيمية ص ٤٦
- الشبهة الرابعة: استدلالهم بإطلاقات القرآن والسنة أو من أقوال أهل العلم ص ٤٨
- كلام الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن الفرق بين الموالاة والتولي ص ٤٨
- الجواب على الإطلاقات، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه يجب التفرُّيقُ بين الإطلاق والتعيين ص ٤٩
- رأي ابن عمر في الحرورية وإنكاره اعتمادهم على الإطلاقات: ص ٤٩
- كلام سعيد بن جبيرة عن الحرورية واتباعهم للمتشابه: ص ٤٩
- من أسباب انتشار التكفير كثرة إطلاقات بعض العلماء: ص ٥١

بعض الأمثلة على إطلاقات أهل العلم

- إطلاق السلف عن الجهمية أنهم كفارٌ، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر: ص ٥١
- كلام ابن تيمية أن السلف لم يكفروا أعيان الجهمية والقائلين بخلق القرآن: ص ٥٣
- كلام الشيخ صالح آل الشيخ عن إطلاقات أهل العلم: ص ٥٥
- إلزام لا محيدَ عنه لمن يقول بتكفير أفراد الجيش والشرط بحجة أنهم جند الطاغوت ص ٥٦
- تساؤل: أين إقامة الحجة على من وقع في مكفر؟! ص ٥٧
- تحذير شيخ الإسلام ابن تيمية من التكفير، وأنه لا بد من إقامة الحجة، وأنَّ له شروطاً وموانعاً ص ٥٧
- فهرس الكتاب ص ٥٩